|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4للوثيقة 7(Add.21)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 7 (D) من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(D)7 المسألة D - الاستخدام العام لوسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في إجراءات التنسيق والتبليغ

معلومات أساسية

في السنوات الماضية أصبح الإرسال بالفاكس أقلَّ جدارةً بالثقة فأقلَّ وأصعبَ تنفيذاً فأصعب. إن هذه المصاعب المتزايدة التي تعتري عمليات الإرسال بالفاكس تؤتي بدورها مصاعب في التواصل بين الإدارات ومع مكتب الاتصالات الراديوية. ويعوق هذا الوضعُ تنفيذَ إجراءات التنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية. وتتعدد الأحكام التنظيمية المتعلقة بإجراءات التنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية (بما فيها التذييلات 30 و30A و30B للوائح الراديو والقرارات ذات الصلة) التي ترد فيها عبارات "برقية" أو "تلكس" أو "تلفاكس" أو "فاكس". وفي الواقع كُفَّ منذ فترة عن الإبراق وعن الإرسال بالتلكس لأن هاتين التقنيتين لم تعودا متاحتين.

وفي عام 2010 توخى مؤتمر المندوبين المفوضين، في الفقرة 20 من الملحق 2 بمقرَّره 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، الانتقال من الفاكس إلى وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة في الاتصالات بين الاتحاد والدول الأعضاء فيه:

 "*(20 الانتقال، قدر الإمكان عملياً، من أسلوب الاتصالات الحالي بالفاكس بين الاتحاد والدول الأعضاء إلى أساليب الاتصالات الإلكترونية الحديثة*".

واعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 القرار 907 (WRC‑12) المتعلق مباشرة بهذه المسألة كما اعتمد، في شأن ذي صلة إلى حدٍ ما، القرار 908 (WRC‑12) المتعلق بتقديم المعلومات الخاصة بالنشر المسبق ونشرها إلكترونياً.

وفي عام 2014 حدَّد مؤتمر المندوبين المفوضين في الفقرة 28 من الملحق 2 بمقرَّره 5 (المراجَع في بوسان، 2014)، إلى جانب سائر تدابير تقليص مصروفات الاتحاد الدولي للاتصالات، الكف بقدر المستطاع عن أسلوب التواصل بالفاكس والبريد التقليدي بين الات‍حاد والدول الأعضاء والاستعاضة عنه بأساليب الاتصال الإلكترونية الحديثة.

وبالنظر إلى أن الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية غَدَوا مجهَّزين بنظم للبريد الإلكتروني ووسائل للنفاذ إلى الإنترنت بلغت مستوى من الجدارة بالثقة ومن جودة الخدمات يجعل من الممكن التعويل عليها لسد مقتضيات جميع أنشطة التنسيق والتبليغ، وتقديم المعلومات من باب العناية الواجبة، يُقترح النهوض باستعمال وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة هذه لتنفيذ إجراءات التنسيق والتبليغ وتقديم المعلومات من باب العناية الواجبة وذلك بتعديل القرارين 907 (WRC‑12) و908 (WRC‑12). ولهذه الغاية يُقترح تعديل الفقرة "*يقرِّر* 3" من القرار 907 (WRC‑12) بحيث يتاح للإدارات خيار إعلام المكتب باستعدادها للكف عن استعمال الفاكس وأساليب الاتصال التقليدية.

المقترحات

MOD IAP/7A21A4/1

القـرار 907 (REV.WRC-15)

استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في المراسلات الإدارية المتصلة
بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية بما في ذلك تلك المتعلقة
بالتذييلات 30 و30A و30B والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف،2015)،

إذ يضع في اعتباره

أن استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في المراسلات الإدارية المتصلة بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي، من شأنه أن يسهل مهام مكتب الاتصالات الراديوية ومهام الإدارات، وينطوي على تحسين عملية التنسيق والتبليغ من خلال الحد من المراسلات المكررة،

وإذ يلاحظ

أن المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) يشتمل في الفقرة 28 من ملحقه 2 على اقتراح بشأن " الكف إلى أقصى قدر ممكن عن أسلوب الاتصالات بالفاكس والرسائل البريدية التقليدية بين الاتحاد والدول الأعضاء والاستعاضة عنه بأساليب الاتصالات الإلكترونية الحديثة "،

وإذ يدرك

أن الإدارات يمكن أن تستفيد من الوقت المتوفر بفضل اختصار المراسلات الإدارية لتقوم بالتنسيق،

يقـرر

1 وجوب استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة كلما أمكن في المراسلات الإدارية بين الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية بشأن عمليات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ، بما في ذلك المراسلات المتعلقة بالتذييلات **30** و**30A** و**30B**، فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي حسب الاقتضاء؛

2 وجوب أن يُستخدم تعبير وسائل إلكترونية حديثة، بأقصى قدر ممكن، حيثما أُدرجت المصطلحات "برقية" أو "تلكس" أو "تلفاكس" أو "فاكس" في الأحكام المتعلقة بعمليات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية، والمحطات الأرضية، ومحطات الفلك الراديوي، بما فيها الأحكام الواردة في التذييلات **30** و**30A** و**30B**؛

3 مواصلة استعمال وسائل الاتصالات التقليدية الأخرى ما لم تقم الإدارة بإعلام المكتب باستعدادها للكف عن استعمال هذه الوسائل،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتزويد الإدارات بالوسائل التقنية اللازمة لضمان أن تكون المراسلات الإلكترونية بين الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية مأمونة؛

2 بإبلاغ الإدارات بمدى توافر مثل هذه الوسائل والجدول الزمني المرتبط بتنفيذها؛

3 بإرسال إشعار باستلام جميع المراسلات الإلكترونية تلقائياً؛

4 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية بشأن الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق هذا القرار بهدف إجراء أي تعديلات ضرورية لاحقة في لوائح الراديو،

يحث الإدارات

على استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، قدر الإمكان، في مرسلاتها الإدارية المتعلقة بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية، بما في ذلك المراسلات المتعلقة بالتذييلات **30** و**30A** و**30B**، والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي، مع العلم بأنه لا يزال بالإمكان استعمال وسائل الاتصالات الأخرى عند الحاجة (انظر أيضاً الفقرة *يقرر* 3).

الأسباب: النهوض باستعمال وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة لتبادل المعلومات بين الإدارات أو مع المكتب.

MOD IAP/7A21A4/2

القـرار 908 (REV.WRC-15)

تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية ونشرها إلكترونياً

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن مقدار المعلومات الخاصة بالنشر المسبق (API) وطلبات التنسيق (CR/C) والتبليغ وتطبيق التذييلات **30** و**30A** و**30B** بشأن الشبكات أو الأنظمة الساتلية يتزايد باطراد في السنوات الأخيرة؛

*ب)* أنه يلزم قدر كبير من الجهود لتدبير قواعد البيانات ذات الصلة؛

*ج)* أن من شأن اتباع نهج إلكتروني غير ورقي في تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية أن يجعل هذه المعلومات في متناول الجميع بسهولة ويسر، وأن يخفف من عبء العمل على الإدارات وعلى المكتب من حيث معالجة هذه البطاقات،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن المكتب أبلغ الإدارات، من خلال الرسالتين المعممتين CR/363 وCR/376، بإتاحة تطبيق على الويب (SpaceWISC) اعتباراً من 1 مارس 2015 لتقديم ونشر بطاقات التبليغ عن المعلومات الخاصة بالنشر المسبق للشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق وتعليقات الإدارات بموجب الرقم **5B.9؛**

*ب)* أن المكتب أبلغ الإدارات، من خلال الرسالة المعمّمة CR/360، بأنه جرى تطوير توزيع من خلال شبكة الويب للنشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (ال‍خدمات الفضائية) على أقراص DVD‑ROM بنسق ISO، ما يسمح بتوفير البيانات دون تأخير تاريخ نشر النشرة BR IFIC ويتيح للإدارات الحصول على نسخة م‍حلية آمنة من النشرة BR IFIC (ال‍خدمات الفضائية) الصادرة على قرص DVD‑ROM،

يقـرر

أن تقدم الإدارات جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، باستعمال نهج إلكتروني غير ورقي آمن لدى إعلامها بإعمال وسائل إرسال إلكتروني كهذه لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية، ولدى تلقيها ما يؤكد أن هذه الوسائل آمنة بالفعل،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتباع نهج إلكتروني غير ورقي آمن لتقديم ونشر بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية إلكترونياً فيما يتعلق بالشبكات أو الأنظمة الساتلية مع أخذ الشروط المشار إليها في الفقرة "*يقـرر*" من هذا القرار بعين الاعتبار؛

2 بدراسة نهج موحّد وتطبيقه، عند الاقتضاء، لتقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والمراسلات المتعلقة بها إلكترونياً.

الأسباب: توسيع نطاق استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية لتقديم ونشر المعلومات المتعلقة بالشبكات الساتلية بموجب المادتين 9 و11 والتذييلات 30 و30A و30B وسائر القرارات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_